

Distr.: General  
15 October 2019  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٤/٢٠١٤\*\*

ز. (يمثله محام)	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
جمهورية تنزانيا المتحدة	الدولة الطرف:
١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادتين ٦٤ و ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	تاريخ اعتماد الآراء:
التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ والتمييز ضد شخص مصاب بالمهق	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات المهق؛ التمييز القائم على أساس الإعاقة؛ والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ وانتهاك الحق في احترام السلامة الذهنية والعقلية	المسائل الإجرائية:
٥ و ٦، و ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ (١) و ١٦ و ١٧	المسائل الموضوعية:
٢ (د) و (هـ)	مواد الاتفاقية:
	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (٢٦ آب/أغسطس - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أحمد السيف، ومارتن مويسيغوا بابو، ومونتيان بونتان، وعماد الدين شاكر، وغيرترود أوفوريوا فيفوآمي، وأماليا إيفنا غاميو ريوس، وجون إيشيكواوا، وروزماري كايس، وكيم مي يون، ولازلو غابور لوفازي، وروبرت جورج مارتن، وديميتري ريبروف، وجوناس روسكوس، وماركوس شيفر، وريسنواي أوتامي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.1917-817(A)



\* 1 9 1 7 8 1 7 \*

١- صاحبة البلاغ هي السيدة ز.، مواطنة من جمهورية تنزانيا المتحدة ولدت في عام ١٩٨٣. وهي تدعي أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥(١) و ١٦ و ١٧ من الاتفاقية. وقد صدقت جمهورية تنزانيا المتحدة على البروتوكول الاختياري في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويمثل صاحبة البلاغ محام<sup>(١)</sup>.

## ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ ولدت صاحبة البلاغ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٣. وهي تنتمي إلى قرية نتوبييه في منطقة كاجيرا بجمهورية تنزانيا المتحدة. وهي مصابة بالمهق وأم عزباء. وكانت حتى عام ٢٠٠٨، مزارعة تمارس زراعة الكفاف.

٢-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كانت صاحبة البلاغ ترقد إلى جانب طفلها ذي العامين حين اعتدى عليها رجلان وقطعا أحد ذراعيها بالساطور وشوها الأخرى. وتمكنت من رؤية أحد الرجلين، وكان جارها أما الثاني فلم تعرف من يكون. وصرخت صاحبة البلاغ طلباً للنجدة ولم يُعَظَمَ أحد وتمكن الرجلان من الفرار وهما يحملان ذراعها. وفي وقت لاحق، بترت ذراعها الأخرى في المستشفى. وكانت صاحبة البلاغ حاملاً آنذاك ولكنها طرحت حملها بسبب ذلك الاعتداء.

٢-٣ وفي يوم غير محدد من عام ٢٠١١، ألقى القبض على المعتدين وحوكما. وادعت صاحبة البلاغ أنها تعرف أحد المعتدين حق المعرفة. غير أن المحكمة لم تعط وزناً كبيراً لشهادتها لأنها رأت أنه ما كان بإمكانها التعرف على الشخصين اللذين اعتديا عليها نظراً لإصابتها بحالة ضعف البصر التي تمنعها من الرؤية بوضوح. وبالإضافة إلى ذلك، شُح لوالدها بالإدلاء بشهادته من دون توكيل رسمي وكان ثملاً. وتعارضت شهادته مع شهادة صاحبة البلاغ. ولذلك، بُرِئ المعتديان لعدم كفاية الأدلة.

٢-٤ وبعد الحادث، أصبحت صاحبة البلاغ عاجزة عن مزاوله أي نشاط. واستقبلتها مفوضة المقاطعة وآوتها في منزلها. ولكنها ظلت تتعرض للمضايقة والتمييز والوصم، ولم تعد قادرة، بعد فقدان ذراعيها، على القيام بالأنشطة الشخصية الاعتيادية مثل الاستحمام وإطعام نفسها.

٢-٥ ووفقاً للإحصاءات التي قدمتها صاحبة البلاغ، فإن العدد الإجمالي للأشخاص المصابين بالمهق في جمهورية تنزانيا المتحدة يقدر بأكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص<sup>(٢)</sup>. ويتعرض الأشخاص المصابون بالمهق لشتى أشكال الاضطهاد والتمييز التي ينبع كثير منها من الأساطير. وتفيد صاحبة البلاغ بأن هناك اعتقاداً سائداً بأنهم "لعنة من الآلهة" و"أشباح من الداخل". وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى اعتقاد الناس بأن أعضاء جسم الشخص المصاب بالمهق يجلب الثروة والرخاء. وفي هذا السياق، كثيراً ما يقع الأشخاص المصابون بالمهق ضحية لأعمال الشعوذة؛ وترمي هذه الممارسات أيضاً إلى التخلص من الأشخاص ذوي الإعاقة لأن رعايتهم تعتبر عبئاً لا يعود بفائدة على المجتمع. وفي هذا الصدد، تدعي صاحبة البلاغ أن الجناة يفلتون من العقاب في معظم حالات العنف التي

(١) طلبت صاحبة البلاغ ومحاميها عدم ذكر اسمهما.

(٢) تشهد جمهورية تنزانيا المتحدة أعلى معدلات الإصابة بالمهق في العالم، وتشير التقديرات إلى أنه يصيب شخصاً واحداً من كل ٤٢٩ ١ شخصاً (Stiefel, "Albinos in Africa: a population at risk").

تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، لأن سلطات الدولة الطرف تعتبر هذا النوع من العنف مرتبطاً بالسحر، الذي يمثل عموماً، ممارسة ثقافية مقبولة ولا تزال تخضع للتحيز السائد في المجتمع.

٦-٢ وتدعي صاحبة البلاغ عدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة في الدولة الطرف. وقد تقاعست سلطات الدولة الطرف عن بذل العناية الواجبة وإظهار الالتزام في المحاكمة لكي يتسنى تحقيق العدالة في قضية صاحبة البلاغ. وتهاونت السلطات في معالجة هذه القضية ولم تعمل على جمع الأدلة الهامة، مما أدى إلى تبرئة اثنين من المتهمين بدعوى عدم كفاية الأدلة.

٧-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف هي من يتعين عليها أن تطعن في هذا القرار عن طريق المدعي العام. وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأن حقها في محاكمة عادلة قد انتهك بسبب عدم جبر الضرر الذي أصابها، وعدم تعمق السلطات الوطنية المختصة في بحث قضيتها. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قضية *أرغيس سيكييرا مانغاس ضد نيكاراغوا*، الذي يقضي بعدم جواز طلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة الجرائم التي تقام بشأنها دعوى عامة وحتى في حالة الجرائم التي تخضع للمقاضاة الشخصية لأن الدولة من واجبها حفظ النظام العام، وهي بذلك، ملزمة بتفعيل نظام القانون الجنائي ومعالجة القضية حتى النهاية. وكما ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واستشهدت به لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في القرار أعلاه، فإن الالتزام بإجراء تحقيق يجب أن تتحمله الدولة باعتبارها واجباً مفروضاً عليها قانوناً وليس كإجراء يتخذ للدفاع عن مصالح خاصة ويتوقف على مبادرة من الضحية أو أسرة الضحية أو على دليل يقدمه من دون أن تبذل الحكومة جهوداً فعالة لتقصي الحقيقة. وبعبارة أخرى، يعدُّ الالتزام بإجراء التحقيق ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقتهم من واجبات الدولة غير القابلة للتفويض<sup>(٣)</sup>.

## الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك حقوقها المكفولة بموجب المواد ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من الاتفاقية.

٢-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٥، تدعي أنها تعرضت للتمييز بسبب إعاقتها لأن الدولة الطرف تقاعست عن توفير الرعاية للأشخاص المصابين بالمهق. وتدفع بأن الاعتداء عليها هو مثال على ممارسة منهجية تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق. وترى أنها ما كانت لتعرض لهذا الهجوم لو أن الدولة الطرف اتخذت تدابير وقائية لحماية الأشخاص المصابين بالمهق.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية النساء ذوات الإعاقة وكفالة حقوقهن وتمكينهن، طبقاً لما تقتضيه المادة ٦ من الاتفاقية.

٤-٣ وترى صاحبة البلاغ كذلك أنها ضحية انتهاك حقوقها المكفولة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، لأن الدولة الطرف لم تنفذ حملات التوعية العامة لضمان إدراك حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. ويبدو أن سلطات الدولة الطرف قد تجاهلت عمداً المهق كحالة من حالات الإعاقة. وفي هذا الصدد، تدعي صاحبة البلاغ أن سكان قريتها يرون أن التماسها للعدالة قد جلب العار للقريبة. وتدفع بأن هذا التصور يدل على الجهل السائد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراءات بهذا الشأن.

(٣) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *أرغيس سيكييرا مانغاس ضد نيكاراغوا*، التقرير رقم ٩٧/٥٢، القضية رقم ٢١٨-١١ (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨)، الفقرة ٩٦.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تقاعست عن اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص المصابين بالمهق، وأن هذا التقاعس يشكل انتهاكاً لحقوقها المكفولة بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية. وتدفع بأن الشخصين اللذين هاجمها ما كانا ليجرؤا على فعل ذلك لو أن الدولة الطرف امتثلت لمقتضيات الاتفاقية.

٣-٦ وترى صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم توفر الأمن اللازم لكي يتمكن الأشخاص المصابون بالمهق من التمتع بالحياة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-٧ وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم توفر لها الحماية من العنف والتعذيب. وقد كابدت خطراً مزدوجاً، بوصفها امرأة أولاً ثم بوصفها مصابة بالمهق. وتدعي صاحبة البلاغ أن قطع ذراعها يعد بوضوح بمثابة التعذيب والمعاملة المهينة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقها المكفولة بموجب المادة ١٥(١) من الاتفاقية.

٣-٨ وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تكفل حماية الأشخاص المصابين بالمهق من التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، وأن حالة الإفلات من العقاب لا تزال مستمرة فيما يتعلق بجميع الجرائم ذات الصلة، مع أن هذه الممارسات تنتشر على نطاق واسع ولا تحفى على السلطات. ولذلك، فهي ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أن ذلك ترتب عليه عدم احترام سلامتها البدنية. وتقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الأشخاص المصابين بالمهق من هذه الممارسات أو إلى إنشاء آليات فعالة للحماية والردع، فيه انتهاكاً للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية<sup>(٤)</sup>.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وهي تدفع بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالمادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ لا يستوفي شرط المقبولية المنصوص عليه في المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كان بإمكانها تقديم التماس دستوري بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، الذي ينص على إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية الأساسية. فقد عززت الدولة الطرف وتيرة الفصل في القضايا الدستورية بوضع قائمة دائمة تضم أسماء خمسة قضاة لتولي النظر في القضايا الدستورية وتسريع جلسات الاستماع فيها.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بجبر الضرر، تدفع الدولة الطرف بأن هذه المسألة لم تثر قط أمام السلطات. وفي هذا الصدد، تدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ بإمكانها إقامة دعوى مدنية بشأن المقاضاة الكيدية ضد السلطات التي وجهت الاتهام.

(٤) تدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها ضحية انتهاكات حقوقها المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولا تندرج هذه الادعاءات في نطاق الاختصاص الموضوعي للجنة، ولذلك لا يُشار إليها.

٤-٤ وتطعن الدولة الطرف كذلك في ادعاء صاحبة البلاغ بشأن تقاعسها عن إجراء تحقيقات فعالة، وتدفع بأن الشرطة شرعت في التحقيق فور وقوع الاعتداء<sup>(٥)</sup>. وتشير إلى أن ثلاثة مشتبه فيهم قد أُلقي القبض عليهم واستدعوا للمثول أمام المحكمة العليا بتهمة محاولة القتل (القضية الجنائية رقم ٣٦ المؤرخة عام ٢٠٠٩).

٥-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن المدعي العام للدولة كان عازماً على ضمان إدانة الأشخاص المتهمين لأن السلطات المختصة هي نفسها التي باشرت المقاضاة الجنائية ضدهم. ولا يجوز أن يُعزى قصور الأدلة المتاحة عن استيفاء معيار التعرف على هوية المتهمين بما يتجاوز درجة الشك المعقول، وهو معيار ضروري، إلى إهمال من طرف الادعاء العام الذي عرض القضية بعناية.

٦-٤ وعندما عرضت القضية على المحكمة العليا، سحب الادعاء العام التهم الموجهة إلى شخصين من الأشخاص المتهمين لأن الأدلة المتاحة لإدانتهم لا تستوفي المعيار المطلوب (وهو تجاوز درجة الشك المعقول) لضمان صدور حكم الإدانة. ولم يُبرأ هذان المتهمان ولا يزال توجيه تهمة جريمة محاولة القتل لهما ممكناً. وبدأت محاكمة كاملة في حق المتهم الثالث. وقدم الادعاء العام ثمانية شهود وأبرز ثلاثة مستندات كأدلة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، برأت المحكمة العليا المتهمين لعدم استيفاء شروط التعرف على هوية المتهمين التي حددتها محكمة الاستئناف من أجل إثبات عناصر الدعوى بما يتجاوز درجة الشك المعقول وإعطاء مسوغ للإدانة.

٧-٤ وتنفي الدولة الطرف الادعاء القائل بأن الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ لم تُعْطَ وزناً كبيراً بسبب ضعف قدرتها على الإبصار. فلا الادعاء العام ولا محامي الدفاع ولا القاضي وضعوا بصر صاحبة البلاغ في حسابهم. وقد استند في التحقق من التعرف على هوية المتهمين إلى المبادئ والمعايير التي عبّتها محكمة الاستئناف للتعرف على هوية الشخص المتهم. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أنه من المحال أن يكون الادعاء العام والقاضي والخبراء القضائيون قد سمحوا لشاهد بالإدلاء بشهادته وهو تحت تأثير الكحول. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها من الواقع وغير مدعومة بأدلة مثبتة.

٨-٤ وحين قضت المحكمة العليا بأن عملية التعرف على هوية المتهم لا تستوفي المعيار المطلوب (وهو تجاوز درجة الشك المعقول)، أخذت في اعتبارها جميع العوامل، مثل التناقضات التي اعترت شهادات الشهود بشأن ما إذا كان هناك قنديل في غرفة صاحبة البلاغ مكنها من التعرف على هوية المتهمين.

٩-٤ واستندت المحكمة العليا إلى الاجتهادات القضائية الوطنية البارزة، والتي حددت شروط التعرف على هوية المتهم لإعطاء مسوغ لإدانتهم. ففي قضية وزير أمني ضد الجمهورية (١٩٨٠)، رأت محكمة الاستئناف أن الدليل المتمثل في التعرف على المتهم بصرياً هو أضعف أنواع الأدلة وأقلها موثوقية، وأنه لا ينبغي لأي محكمة أن تستند إلى هذه الأدلة إلا إذا كانت جميع احتمالات الخطأ في التعرف على الهوية مستبعدة واقتنعت المحكمة تماماً بأن الأدلة المعروضة عليها لا جدال فيها<sup>(٦)</sup>.

(٥) لا تحدد الدولة الطرف التاريخ الذي بوشر فيه التحقيق.

(٦) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى قضية *Makuru Jumanne and Mlokozi Misese v. The Republic*, Criminal Appeal No. 117 of 2005, and *Issa s/o Mgara @ Shuka v. The Republic* المؤرخ ٢٠٠٥.

٤-١٠ ولم ترفع صاحبة البلاغ قط طلباتها إلى المحاكم المحلية ولم تمنح الدولة الطرف فرصة لمعالجة الانتهاكات المزعومة التي عرضتها على اللجنة. وينبغي أن تُمنح الدولة الطرف الفرصة لتصحيح الانتهاك المزعوم في إطار نظامها القانوني المحلي قبل معالجته على الصعيد الدولي<sup>(٧)</sup>. وقد ثبت أنه لا يكفي إطلاق الافتراءات بشأن اقتدار سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف في معالجة حوادث معزولة؛ وبدلاً من ذلك، يتعين على صاحبة البلاغ أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو أن تحاول استنفادها على الأقل.

٤-١١ ولا تقبل الدولة الطرف بما قالته صاحبة البلاغ بشأن عدم تمكنها من الوصول إلى العدالة. فقد جرت محاكمة كاملة، وصدور حكم بتبرئة المتهمين وعدم استئناف الحكم لا يعينان أن صاحبة البلاغ قد حرمت من حقها في الوصول إلى العدالة وفي التقاضي. أما قرار عدم استئناف الحكم الصادر، فقد اتخذ استناداً إلى رأي قانوني مهني مفاده أن تقديم استئناف إلى محكمة الاستئناف لن يجدي شيئاً بالنظر إلى أن المحكمة العليا استندت إلى القرارات نفسها الصادرة عن محكمة الاستئناف بشأن معايير إدانة المتهم بناء على التعرف على هويته.

٤-١٢ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية القضية لأنها باطلة. وهي تنفي الادعاء المتعلق بانتهاك المادة ٥ من الاتفاقية، لأن الدولة الطرف اتخذت مبادرات لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق ومعاملتهم معاملة متساوية. وفي عام ٢٠١٠، اعتمد القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق، وضمان عدم تعرضهم للتمييز. وفي عام ٢٠٠٤، سُن قانون التشغيل وعلاقات العمل تحديداً من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل. وعلاوة على ذلك، أنشئت إدارة خاصة داخل وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية لكي تشرف على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق. ويمكن للأشخاص المصابين بالمهق اللجوء إلى شعبة الرعاية الاجتماعية لطلب إعفائهم من دفع تكاليف الخدمات الطبية. وهناك أيضاً خدمات متنوعة متاحة، مثل تقديم الإرشاد والمشورة. وقد وضعت الدولة الطرف سياسة وطنية بشأن الإعاقة في عام ٢٠٠٤ لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في المشاركة في الشؤون العامة والخاصة. وهناك على سبيل المثال، عضو في البرلمان حالياً مصاب بالمهق. وأنشأت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية مجلساً وطنياً (صندوق) من أجل تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تزال الدولة الطرف توفر الغذاء والملبس والمأوى والخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم، وقدمت المساعدة إلى ٢٣٥ ١ شخصاً في عام ٢٠١٤. وتمثل السياسة السكانية الوطنية لعام ٢٠٠٦ وسيلة أخرى لحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. وتدلل هذه السياسة العامة على إدراك المشاكل التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الوصم والتمييز، والهدف المتوخى منها هو تعزيز رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤-١٣ وتدعي الدولة الطرف أنها بذلت جهوداً لضمان إبلاء الاعتبار لاحتياجات النساء ذوات الإعاقة، بمن في ذلك النساء المصابات بالمهق، في كل المسائل ذات الصلة بنمائهن الشخصي وبحقوقهن في الصحة والتعليم. وفي هذا الصدد، هناك كليتان خاصتان بالأشخاص

(٧) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٩/ريتريا، البلاغ رقم القرار ٠٣/٢٧٥، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٤٥.

ذوي الإعاقة في منطقتين اثنتين تقدمان دورات التدريب المهني لأفراد هذه الفئة. واعتمدت الدولة الطرف عدداً من القوانين المحددة وورقات السياسة العامة في مجال الصحة، مثل الخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة (تموز/يوليه ٢٠٠٩ - حزيران/يونيه ٢٠١٥). ولذلك، ترى الدولة الطرف أنها لم تنتهك التزاماتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.

٤-١٤ وتنكر الدولة الطرف أيضاً ادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأنها لم تبذل أي جهد للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق. فوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية تعاونت مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى من أجل إدكاء الوعي العام في جميع أنحاء البلد. واضطلعت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بدور فعال جداً في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. وفي عام ٢٠٠٩، نفذت هذه اللجنة أنشطة في مجال البحث والتحقيق والتوعية في أوساط الجمهور وجميع الجهات الفاعلة الرئيسية، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون والجهاز القضائي، وزعماء الرأي على مستوى القاعدة الشعبية والمعالجين التقليديين المجازين وموظفي الرعاية الاجتماعية في المناطق والمقاطعات، وخاصة في المناطق التي يتفشى فيها قتل الأشخاص المصابين بالمهق. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عملت اللجنة، بالتعاون مع منظمة "Under the Same Sun" ومنظمة "the Tanzania Albinism Society" ومع جهات معنية أخرى، على تنظيم مناسبة عامة تحت شعار "الحق في السلام للجميع: فليتوقف قتل الأشخاص المصابين بالمهق". وفي هذه المناسبة، أُطلع الجمهور على كيفية اتخاذ الخطوات اللازمة، على مستوى الأفراد والجماعات، لتعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمهق.

٤-١٥ وتطعن الدولة الطرف في الادعاءات التي تفيد بأنها لم تُبَيِّن أو تتخذ التدابير المناسبة للحد من تعرض مواطنيها للإيذاء الجسدي والعاطفي والنفسي. وقد اتخذت الدولة الطرف فوراً إجراءات بشأن أعمال الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق وقتلهم التي بلغت ذروتها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وشكَّلت فرق عمل خاصة للتحقيق في أعمال الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق ومقاضاة الجناة. وتمثل الاعتقالات والمحاكمات التي جرت حتى الآن، ثمرة جهود التعاون بين الشرطة والمدعين العامين والقضاء. وقد وردت معلومات هامة ولا تزال ترد عن طريق مبادرة لممارسة الحفارة المجتمعية، وهي مبادرة بذلت الشرطة في إطارها جهوداً جماعية لتسهيل الوصول إليها على أفراد المجتمع والجماعة التي تسهر على حمايتها من أجل الحصول على معلومات موثوقة. واتخذت الدولة الطرف التدابير المناسبة لوقف أعمال القتل هذه عن طريق تشكيل قوة عمل وتعليق الحكومة لجميع التراخيص التي مُنحت للمعالجين التقليديين في عام ٢٠٠٨، وتنظيم حملات التوعية العامة وتسريع وتيرة التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا الجنائية، بما في ذلك عقد دورات جنائية محددة للنظر في القضايا ذات الصلة بالاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق وقتلهم تسريعاً لصدور الأحكام القضائية. وساهمت هذه التدابير الصارمة في انخفاض عدد أعمال الاعتداء والقتل التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق. وتعمل وزارة الداخلية حالياً على إلغاء تراخيص المعالجين التقليديين، وهي ستنظم زيارة للمناطق التي تنتشر فيها الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق أكثر من غيرها، وذلك بهدف تتبع الممارسين عديمي الضمير الذين يروجون للفكرة التي تربط بين أعضاء من جسم الشخص المصاب بالمهق وجلب الثروة والنجاح.

٤-١٦ وينفذ رئيس النيابة العامة مبادرات شتى تركز على تبادل المعلومات واستراتيجيات مثل تسريع وتيرة التحقيق والمقاضاة ومعالجة الصعوبات التي تواجهها المؤسسات عند تناول

قضايا الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق وقتلهم. فعلى سبيل المثال، يجري رئيس النيابة العامة عمليات تفتيش في المناطق التي يكثر فيها الإبلاغ عن وقوع جرائم ضد الأشخاص المصابين بالمهق. والهدف من عمليات التفتيش هو دراسة ملفات القضايا الموجودة لدى الشرطة لاستقاء بيانات دقيقة عن عدد هذه القضايا وحالتها، إلى جانب تقديم المشورة للضحايا وتشجيع الشهود المحتملين الذين يترددون في الإدلاء بشهادتهم في المحكمة.

٤-١٧ وتؤكد الدولة الطرف وجود العديد من التحديات التي ينبغي التغلب عليها واستمرار الجهود المبذولة. ومع ذلك، لا ينبغي أن ينظر إلى الدولة الطرف على أنها لا تحرك ساكناً ولا تكثرت بحالة الأشخاص المصابين بالمهق. وتنفي الدولة الطرف الادعاءات التي تفيد بأنها لم تحترم حقوق صاحبة البلاغ، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من الاتفاقية.

٤-١٨ وتدعي كذلك أن عدداً من التدابير التصحيحية الملتزمة في البلاغ قد نفذت كلياً أو جزئياً وسوف تستمر الدولة الطرف في بذل قصارى جهدها والوفاء بالتزاماتها بوصفها المسؤولة الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق.

٤-١٩ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن مسألة جبر الضرر لم تثر قط أمام المحاكم الوطنية، وأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن اللجنة لا تملك اختصاص البت في المسائل المتعلقة بجبر الضرر التي لم تثر قط في الدولة الطرف.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، ودفعت بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينبغي أن تكون درعاً تحتمي به الدول التي لم تهنيء بيئة مناسبة لتعزيز حقوق أفرادها وحمايتهم وصونهم. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهادات القضائية لآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية<sup>(٨)</sup>. فعندما تنعدم سبل الانتصاف المحلية أو تطول إجراءاتها بلا موجب أو على نحو يتجاوز حدود المعقول أو يُستبعد أن تحقق إنصافاً فعالاً، يُسمح باللجوء إلى التدابير الدولية. وترى صاحبة البلاغ أن هذا يصدق على أعمال القتل والاعتداءات التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، وهي أعمال ذات طابع نُظمي تشهدها الدولة الطرف باستمرار، وتعد بمثابة انتهاك جسيم لحقوق هؤلاء الأشخاص من دون أن يلقى الجناة عقابهم.

(٨) تشير صاحبة البلاغ إلى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية السير داودا ك. جاوارا ضد غامبيا (البلاغ رقم ١٤٧/٩٥ و البلاغ رقم ٩٦/١٤٩، القرار المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠)، الذي جاء فيه أنه: "يمكن استنباط ثلاثة معايير رئيسية ... في تحديد هذه القاعدة، أي وجوب أن يكون سبيل الانتصاف متاحاً وفعالاً وكافياً". وذكرت اللجنة أيضاً ما يلي: "يعتبر سبيل الانتصاف متاحاً إذا كان بإمكان مقدم البلاغ التماس الانتصاف من دون عائق، ويُعتبر فعالاً إذا كان يتيح إمكانية التوصل إلى نتيجة، ويُعتبر كافياً إذا كان كفيلاً بمعالجة الشكوى". وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيجادوفيتش ضد إيطاليا (الطلب رقم ٥٠٠/٥٦٥٨١، الحكم المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الحكم)، ومفادها أن مقدم الطلب لا يلزم إلا باستنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تكون متاحة نظرياً وعملياً في الوقت المناسب، والتي يستطيع أن يلجأ إليها بنفسه مباشرة، مما يعني أن سبل الانتصاف يجب أن تكون سهلة المنال، وكفيلة بمعالجة شكواه وأن تتيح فرصاً معقولة للتوصل إلى نتيجة.



٢-٥ وفيما يخص ادعاء الدولة الطرف الشروع في التحقيق في قضية صاحبة البلاغ في نفس اليوم الذي تعرضت فيه للاعتداء، أي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإلقاء القبض على ثلاثة متهمين بارتكاب الجريمة، تقر صاحبة البلاغ بأن المدعي العام سحب التهمة عن اثنين من المتهمين لعدم كفاية الأدلة.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قضية *أرغيس سيكيرو مانغاس ضد نيكاراغوا* المشار إليها أعلاه. ورأت هذه اللجنة أنه لا يجوز، في حالة الجرائم التي تقام فيها الدعوى العامة وحتى في حالة الجرائم التي قد تخضع للمقاضاة الشخصية، أن يطلب من الضحية أو من أقربائه استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن الدولة من واجبها حفظ النظام العام، وهي بذلك، ملزمة بتفعيل نظام القانون الجنائي ومعالجة القضية حتى النهاية. وعلاوة على ذلك، تستشهد اللجنة بموقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يقضي بأن الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم هو من واجبات الدولة غير القابلة للتفويض<sup>(٩)</sup>.

٤-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تهاونت في التحقيق واتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية في قضيتها على نحو فعال، كما في العديد من الحالات التي أسقطت فيها التهم، وأوقفت فيها إجراءات الملاحقة القضائية. ولم تقدم لها أي معلومات عن التقدم المحرز بشأن تقديم المتهمين بارتكاب الجريمة إلى العدالة. ولذلك، فإنه على الرغم من ادعاء الدولة الطرف استمرار التحقيق تحقيقاً للعدالة، لا يوجد ما يشير إلى وصول هذه التحقيقات إلى خواتيمها والتوصل إلى نتائج، وقد حرمت صاحبة البلاغ من العدالة في نهاية المطاف.

٥-٥ وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف التي تستغرق وقتاً طويلاً بلا موجب وتكون بحكم طبيعتها غير فعالة. وعادةً ما تنظر هيئات المعاهدات في سلوك الدولة المعنية ومدى تعقيد القضية لتقييم ما إذا كان التأخير معقولاً<sup>(١٠)</sup>. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم بعد التماساً دستورياً بشأن انتهاك حقوقها على النحو المنصوص عليه في قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، وترى أن ذلك يقوم مقام عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتقر صاحبة البلاغ بأنها لم تقدم التماساً دستورياً بشأن انتهاك حقوقها.

٦-٥ وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى التماس قدمه أشخاص مصابون بالملهق تعرضوا لأعمال عنف إلى المحكمة العليا، في عام ٢٠٠٩، وفقاً لقانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية<sup>(١١)</sup>.

(٩) تشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى قرار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *جريكو ضد الأرجنتين* (التقرير رقم ٠١/٢٢، القضية رقم ٨٠٤-١١، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، والذي ذكرت فيه اللجنة ما يلي: "من مسؤولية مقدم البلاغ... ضمان إشعار الدولة على النحو الواجب بوقوع الانتهاك المزعوم للاتفاقية، حتى تكون أمامها فرصة كافية للبت في الشكوى في إطار نظامها القانوني الخاص، ولكن الدولة هي الجهة الملزمة بالسير قدماً في التحقيق في جميع الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى تلقائياً. وفي هذه الحالات، لا يجوز أن يطلب من مقدم البلاغ استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا عندما تجري الدولة المعنية تحقيقاً في الوقائع المزعومة مع بذل العناية الواجبة وتتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة كل من تثبتت مسؤوليته وفقاً لواجباتها بموجب القانون المحلي والاتفاقية [الأمريكية] لحقوق الإنسان".

(١٠) انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سباس تودوروف ضد بلغاريا*، الطلب رقم ٣٨٢٩٩/٠٥، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٤٥.

(١١) تشير صاحبة البلاغ إلى قضية رفعها، في عام ٢٠٠٩، كل من مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان، ومنظمة "Tanzania Albinism Society"، واتحاد تنزانيا لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحكمة العليا نيابة عن شخص مصاب بالملهق، وفقاً لقانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. وفي عام ٢٠١٥، رفضت هذه الشكوى.

وبعد ست سنوات، اتخذ بشأنه قرار يقضي برفض مطالبات مقدمي هذا الالتماس. وتدعي صاحبة البلاغ أن الإجراءات في المحكمة العليا عادة ما تسفر عن حالات تأخير لا موجب له لأن وجود عدد محدود من القضاة في العديد من الفروع الإقليمية للمحكمة العليا يجعل تشكيل هيئة المحكمة أمراً معقداً. وقد تأخرت معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص المصابين بالتهق وطالت مدتها بلا موجب، وعليه، فإن سبيل الانتصاف هذا لا يعتبر متاحاً.

٧-٥ وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأن سبيل الانتصاف لا يعتبر متاحاً إلا إذا كان سهل المنال نظرياً وعملياً<sup>(١٢)</sup> ويمكن اللجوء إليه بلا عوائق<sup>(١٣)</sup>. وتعتبر سبل الانتصاف المحلية فعالة أيضاً عندما يتيح فرصاً للتوصل إلى نتيجة، من قبيل تصحيح الانتهاكات. وتشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومفادها أنه لا لزوم لأن يستند مقدم الطلب سبل الانتصاف المحلية "عندما يثبت وجود ممارسة إدارية تقوم على تكرار أفعال تتنافى مع اتفاقية [حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية] وتسامح رسمي من سلطات الدولة إزاءها، ويكون من شأن هذه الممارسة أن تجعل الإجراءات غير ذات جدوى أو غير فعالة"<sup>(١٤)</sup>.

٨-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة في الدولة الطرف، وإذا ما أتاحت فإنها تكون عديمة الفعالية وغير كافية. ويعتبر سبيل الانتصاف متاحاً إذا كان بالإمكان استخدامه بالفعل من دون عقبات. ويمكن اعتباره فعالاً إذا كان يتيح إمكانية التوصل إلى نتيجة، ويكون كافياً إذا كان كفيلاً بمعالجة الانتهاك<sup>(١٥)</sup>. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تقضي بوجود أن يكون وجود سبل الانتصاف المحلية مضموناً بدرجة كافية ليس فقط من الناحية النظرية، بل في الممارسة العملية أيضاً. وعند تحديد ما إذا كان سبيل الانتصاف يستوفي معياري التوافر والفعالية، يجب أن تؤخذ في الحسبان الظروف الخاصة بكل حالة على حدة<sup>(١٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجب أن تأخذ اللجنة في الاعتبار، عند البت في مآل قضية من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان المعروضة على المحاكم في جمهورية تنزانيا المتحدة، عدم وضوح طبيعة ونطاق سبل الانتصاف التي يمكن أن تقدمها المحكمة العليا. ففي قضية مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان وآخرون ضد المدعي العام وآخرين، رأت المحكمة العليا أن التعويض لا يُمنح إلا بعد إثبات وقوع الضرر عن طريق دعوى مدنية منفصلة<sup>(١٧)</sup>. ومع أن القضية تتعلق بانتهاك حقوق مجموعة من الأشخاص (مجتمع المهق)، فإن صيغة الحكم توجي في الظاهر بأن الأمر يتطلب إقامة دعوى مدنية في حالة مطالبة الأفراد بالتعويض عن التعرض لانتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان.

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أكديفار وآخرون ضد تركيا*، الطلب رقم ٩٣/٢١٨٩٣، القرار المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦٦.

(١٣) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جاوارا ضد غامبيا*، الفقرة ٣٢.

(١٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *أكديفار وآخرون ضد تركيا*، الفقرة ٦٧.

(١٥) Frans Viljoen, *International Human Rights Law in Africa*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012).

(١٦) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، د. هـ. وآخرون ضد جمهورية تشيكيا، الطلب رقم ٥٧٣٢٥/٠٠، الحكم المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(١٧) قضايا متنوعة، القضية المدنية رقم ١٥ المؤرخة عام ٢٠٠٩.

٩-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان "الخطيرة" أو "الجسيمة" قد تطور أيضاً في العديد من هيئات حقوق الإنسان إلى اعتباره استثناء من القاعدة العامة المتمثلة في استنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>(١٨)</sup>. وتشير الإحصاءات إلى قتل ٧٦ شخصاً مصاباً بالمهق في المجموع، خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ونجاة ٦٩ من الاعتداءات تعرض كثيرٌ منهم لتشويه شديد<sup>(١٩)</sup>. والنظام القضائي في جمهورية تنزانيا المتحدة غير مهياً لمعالجة العدد الكبير من القضايا المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق، وتدل الممارسات المتبعة حالياً على عدم رغبة الحكومة في التصدي لهذه المشكلة<sup>(٢٠)</sup>. وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لا يجدر بها أن تنتظر من يبلغها عن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان لكي تفعل شيئاً من أجل تصحيح الوضع، فهي تتحمل واجباً رئيسياً يقتضي منها أن تتصرف قبل أن يأتي من يبلغها.

١٠-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأن جهاز الادعاء العام الجاد والحريص لا يمكن أن ينفق أكثر من سبع سنوات في التحقيق في قضية أتهم فيها شخصان. ولم تبين الدولة الطرف مدى العناية التي بذلتها في معالجة الانتهاكات المزعومة، وتعزيز ثقة الضحايا في التزامها بتقديم الجناة إلى العدالة. والامتناع عن اللجوء إلى محكمة الاستئناف والسماح بإنهاء القضية عند صدور حكم المحكمة العليا ينبغي أن يُفسر برمته على أنه عدم التزام بالحد من الانتهاك المستمر لحقوق صاحبة البلاغ.

١١-٥ وفي قضية صاحبة البلاغ، لم يُوجه الاتهام إلى أي شخص لعدم كفاية الأدلة. غير أن صاحبة البلاغ ترى أن الدولة الطرف ملزمة بتوخي الفعالية والعناية في التحقيق في هذه الأفعال اللاإنسانية ومقاضاة الجناة<sup>(٢١)</sup>. وتقول صاحبة البلاغ إن الدولة الطرف تدعي أنها أقامت الدعوى في هذه القضية، ومع ذلك، فهي تخل بواجبها الإيجابي الذي يقتضي منها احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ما دامت الحكومة لا تبذل العناية المطلوبة منها في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق والتصدي لها.

١٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنها تمكنت من التعرف على هوية أحد الأشخاص الذين اعتدوا عليها لوجود قنديل في المكان ولمعرفتها به كونه يسكن بجوارها. وتدعي كذلك أنها قضت وقتاً طويلاً معاً في فترة بعد ظهر اليوم الذي سبق ليلة الاعتداء عليها. ومن الأدلة الداعمة، العثور على زوج صندل في غرفتها إلى جانب قداحة، وتبين أن كلاهما يعود للمتهم الذي تعرفه.

١٣-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأن الحق في الاستئناف هو حق دستوري تمنحه الدولة الطرف التي تهدف إلى ضمان المساواة أمام القانون<sup>(٢٢)</sup>. والحق في الاستئناف هو بمثابة آلية تتيح التحقق من عدم وجود خطأ في الحكم. وبذلك، تكون الدولة الطرف قد حرمتها أيضاً من حقها الدستوري باتخاذ الموقف القضائي القاضي بعدم الاستئناف من بداية الدعوى.

(١٨) Henry Onoria, "The African Commission on Human and Peoples' Rights and the exhaustion of local remedies under the African Charter", *African Human Rights Law Journal*, vol. 3, No. 1 (2003), p. 16

(١٩) Under the Same Sun, "Reported attacks on persons with albinism – most recent attacks included", 2016. These are conservative estimates due to the secretive nature of witchcraft and ritual killings

(٢٠) قضت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الدولة تكون، في سياق وقوع انتهاكات حقوق الإنسان "الجسيمة" و"الخطيرة"، على علم بمهذ الانتهاكات، ويتوقع منها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوعها.

(٢١) انظر قانون الدوائر الوطنية للادعاء العام، ٢٠٠٨، المادة ١٦(١) و(٢)، وقانون الإجراءات الجنائية، المادة ٩٠(١).

(٢٢) المادة ١٣(٦)(أ) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام ١٩٧٧ (بصيغته التي تعدل بين الفينة والأخرى).

## عدم ورود رد من الدولة الطرف على الملاحظات الإضافية

٦- طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تقديم ملاحظات إضافية بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، طلبت الدولة الطرف إعادة إرسال تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أقرت الدولة الطرف باستلام تعليقات صاحبة البلاغ. وتشير اللجنة إلى عدم ورود أي معلومات إضافية من الدولة الطرف بحلول الموعد النهائي المحدد، وهي تأسف لذلك.

## باء- نظر اللجنة في المقبولية والأسس الموضوعية

### النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة (ج) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لم يسبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ قبل النظر في الحجج التي ساقها الطرفان فيما يخص مقبولية البلاغ، تود اللجنة أن تشير إلى أن المادة ١ من الاتفاقية تنص على أن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتشير اللجنة أيضاً إلى وصف الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان لحالة المهق (A/HRC/34/59، الفقرات ١٥-١٦)، بأنه حالة نادرة نسبياً ووراثية وغير معدية تصيب الأشخاص في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن أصلهم العرقي أو نوع الجنس. وهي تنجم عن نقص كبير في إنتاج صبغة الميلانين وتتسم بانعدام هذه الصبغة، جزئياً أو كلياً، في الجلد والشعر والعينين. وأكثر هذه الأنواع شيوعاً، المهق العيني الجلدي الذي يصيب الجلد والشعر والعينين. ويتفرع هذا النوع إلى أنواع قد تعكس تفاوتاً في درجات نقص الميلانين لدى الفرد. ويسبب انعدام مادة الميلانين حساسية شديدة للضوء الساطع وضعف حاد في البصر، مع تفاوت حدته من شخص إلى آخر. ويتعذر، في أغلب الأحيان، تصحيح ضعف البصر تماماً. وبالإضافة إلى ذلك، تعد قابلية الإصابة بسرطان الجلد أحد أخطر الآثار الصحية للمهق، ويظل هذا الخطر يمدق بمعظم الأشخاص المصابين بالمهق معرضين مدى الحياة. وتشير اللجنة إلى أن النهج القائم على حقوق الإنسان في تناول مسألة الإعاقة يقتضي أن يؤخذ في الحسبان تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية، الديباجة، الفقرة (ط)) والتفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة (المرجع نفسه، الفقرة (ه))<sup>(٢٣)</sup>. وفي ضوء ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تشكك في الاختصاص الموضوعي للجنة لمعالجة شكوى

(٢٣) س.ك. ضد البرازيل (CRPD/C/12/D/10/2013)، الفقرة ٦-٣.

صاحبة البلاغ، وترى اللجنة أن الضرورة تقتضي منها أن توضح أن المهق يندرج في نطاق تعريف الإعاقة على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٢٤)</sup>.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بالحجج التي دفعت بها الدولة الطرف ألا وهي أن: (أ) صاحبة البلاغ لم تقدم التماساً دستورياً بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، و(ب) لم ترفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدعوى المدنية والمقاضاة الشخصية لا يشكلان سبباً من سبل الانتصاف الفعالة في قضيتها<sup>(٢٥)</sup>. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى إلى الشرطة في اليوم الذي اعتُدي فيه عليها، أي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ وأن الملاحقة القضائية لمتهمّين اثنين قد أُلغيت لأن الأدلة المتاحة لا تستوفي المعيار المطلوب لصدور حكم الإدانة، وأن متهماً ثالثاً بُرّئ لأن شروط التعرف على هويته لم تُستوف؛ وأن صاحبة البلاغ لم تُبلّغ، منذ ذلك الحين، بأي خطوات إضافية اتخذتها السلطات للتحقيق في القضية وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة إلى العدالة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن فعالية سبيل الانتصاف تتوقف على طبيعة الانتهاك المزعوم ومدى خطورته<sup>(٢٦)</sup>. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الإجراءات الجنائية المعتمدة في الدولة الطرف تميز للقاضي الذي يتولى التحقيق أو الفصل في قضية من القضايا أن يأذن لأي شخص، بمن في ذلك الضحية، بمباشرة الملاحقة القضائية<sup>(٢٧)</sup>. ومع ذلك، ففي حال وقوع انتهاكات تبلغ من الخطورة ما ادعته صاحبة البلاغ تقع المسؤولية الرئيسية عن إجراءات الملاحقة القضائية على عاتق سلطات الدولة الطرف<sup>(٢٨)</sup>، التي تتحمل واجباً غير قابل للتفويض وتكون ملزمة بفتح التحقيق ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم<sup>(٢٩)</sup>.

٥-٧ وفيما يتعلق بتقديم التماس دستوري بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ التي تفيد بأن أشخاصاً آخرين تعرضوا لأعمال عنف

(٢٤) سين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (CRPD/C/18/D/22/2014)، الفقرة ٧-٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٣.

(٢٦) فيلافين شابارو وآخرون ضد كولومبيا (CCPR/C/60/D/612/1995)، الفقرة ٥-٢.

(٢٧) جمهورية تنزانيا المتحدة، قانون الإجراءات الجنائية، المادة ١٩٩(١): "يجوز لأي قاض يتولى التحقيق أو الفصل في قضية من القضايا أن يأذن لأي شخص بمباشرة الملاحقة القضائية، غير أن مباشرة الملاحقة القضائية لا تحق بغير هذا الإذن إلا للمدعي العام أو لغيره من المسؤولين المخولين، بصفة عامة أو خاصة، من الرئيس".

(٢٨) المرجع نفسه، المادة ٩٠، التي تنص على أن رئيس النيابة العامة من واجبه ما يلي: "(أ) أن يحرك الدعوى الجنائية ضد أي شخص ويتابع سيرها أمام أي محكمة (غير المحكمة العسكرية) في أي جريمة يُزعم أن ذلك الشخص ارتكبتها؛ (ب) أن يأخذ على عاتقه أي دعوى جنائية تولى شخص آخر أو سلطة أخرى تحريكها أو متابعة سيرها؛ و(ج) أن يوقف أي دعوى جنائية تولى، هو أو شخص آخر أو سلطة أخرى، تحريكها أو متابعتها". وتنص المادة ٥٩ ب(٢) من الدستور (١٩٧٧) على ما يلي: "يخول رئيس النيابة العامة صلاحية تحريك جميع الدعاوى الجنائية في البلد ومباشرة الملاحقة القضائية والإشراف عليها". انظر أيضاً قانون الدوائر الوطنية للدعاوى العام.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، س.ك. ضد البرازيل، الفقرة ٦-٣. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، جريكو ضد الأرجنتين، الفقرة ٥١؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أرغيس سيكييرا مانغاس ضد نيكاراغوا، الفقرة ٩٦.

مماثلة قد عرضوا قضيتهم في عام ٢٠٠٩ على المحكمة العليا في جمهورية تنزانيا المتحدة بموجب هذا القانون ولم يصدر قرار الرفض عن المحكمة إلا في عام ٢٠١٥<sup>(٣٠)</sup>. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن المحكمة العليا اعترضتها صعوبات في تشكيل هيئة قضائية من ثلاثة قضاة للبت في الأسس الموضوعية لكل طلب مقدم بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف بشأن وضع قائمة دائمة تضم أسماء خمسة قضاة لتعزيز وتيرة الفصل في القضايا الدستورية. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تثبت أن وضع هذه القائمة المؤلفة من خمسة قضاة قد مكن عملياً من تقليص مدة النظر في الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا بدرجة كبيرة. ولم تشكك الدولة الطرف أيضاً في وجود سوابق قضائية رفضت فيها المحكمة العليا دعاوى مماثلة تتعلق بارتكاب أعمال عنف في حق أشخاص مصابين بالمهق. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج أن تقديم التماس دستوري كان من شأنه أن يمثل سبيل انتصاف فعالاً في قضية صاحبة البلاغ.

٦-٧ وترى اللجنة كذلك أن الدعوى المدنية والتعويض ليس من شأنهما أن يشكلا وحدهما، في ظروف هذه القضية، سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري. وفي ضوء ما تقدم، تستنتج اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري، من النظر في شكوى صاحبة البلاغ<sup>(٣١)</sup>.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ التي تدرج في إطار المادة ٦ من الاتفاقية، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ (٢٠١٨) بشأن المساواة وعدم التمييز، الذي ورد فيه (الفقرة ٣٦) أن المادة ٦ من الاتفاقية هي مادة شاملة ويجب أن تُؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بجميع أحكام الاتفاقية. ولذلك، ففي هذه القضية، سوف تبحث اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ استناداً إلى المادة ٦ في ضوء الحقوق التي استشهد بها بموجب المواد ٥ و ١٥(١) و ١٦ و ١٧ من الاتفاقية.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ التي تدرج في إطار المادة ٨ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن الأحكام الواردة في هذه المادة تنص على التزام عام يقع على الدول الأطراف، ولا يمكن أن تكون، عند الاستشهاد بها منفردة، أساساً لادعاء يرد في بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة كذلك أن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تدرج في إطار هذا الحكم لها صلة وثيقة بالادعاءات المقدمة فيما يتعلق بالمواد ٥ و ١٥(١) و ١٦ و ١٧. ولذلك، سوف تنظر اللجنة في هذه الادعاءات معاً.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ قد تذرعت بوقوع انتهاك للمادة ١٠ من الاتفاقية، ولكنها لم تقدم ما يثبت أو يبين أكثر كيف يمكن أن تكون هذه المادة قد انتهكت في قضيتها هي. وعليه، فإن اللجنة ترى أن هذا الادعاء لم يُشفع بأدلة، لأغراض المقبولية، ويعد بذلك، غير مقبول بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري.

٧-١٠ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ التي تدرج في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تُسلب قط حرمتها بالمعنى المقصود في المادة ١٤، التي تشير

(٣٠) انظر الفقرة ٥-٦ أعلاه.

(٣١) سين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرة ٧-٥.

إلى احتجاج الأشخاص ذوي الإعاقة أو إبداعهم في مؤسسات بأي شكل من الأشكال. وعليه، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي، بموجب المادة ٢(ب) من البروتوكول الاختياري<sup>(٣٢)</sup>.

٧-١١ ونظراً لعدم وجود أي عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ، فيما يتعلق بالمواد ٥ و١٥(١) و١٦ و١٧، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً لأحكام المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٧٣(١) من النظام الداخلي للجنة.

٨-٢ وفيما يخص شكوى صاحبة البلاغ التي تندرج في إطار المادة ٥ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي دفعت بها ومفادها أنها تعرضت للتمييز بسبب إعاقتها، لأن العنف الذي كابدهته بشكل ممارسة معممة في الدولة الطرف تؤثر على الأشخاص المصابين بالمهق دون سواهم. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ بشأن وقوعها ضحية للتمييز بسبب الإعاقة نتيجة إفلات الجناة من العقاب عن أعمال العنف التي تعرضت لها ولا تزال تحمل آثارها حتى الآن. وفي هذا الصدد، تدّعي صاحبة البلاغ أن الجناة يفلتون من العقاب في معظم حالات العنف التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، لأن سلطات الدولة الطرف تعتبر هذا النوع من العنف مرتبطاً بالسحر، الذي يمثل عموماً، ممارسة ثقافية مقبولة ولا تزال تخضع للتحيز السائد في المجتمع. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء الدولة الطرف أن السلطات اتخذت فيما مضى ولا تزال تتخذ مبادرات ترمي إلى ضمان عدم تعرض الأشخاص المصابين بالمهق للتمييز وضمان معاملتهم معاملة متساوية، ومن ذلك اعتماد قوانين جديدة وسياسات ومبادرات هادفة لمعالجة وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بشأن تقاعس سلطات الدولة الطرف عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيق فعال وكامل ونزيه ومقاضاة من اعتدى عليها، وعدم تنفيذ تدابير وقائية أو حامية تمنع تعرض الأشخاص المصابين بالمهق للعنف وتضمن إدماجهم في المجتمع.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف تقرر، بموجب المادة ٥(١) من الاتفاقية، بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وهي مُطالب، بموجب المادة ٥(٣)، باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز المساواة والقضاء على التمييز. وترى اللجنة أن التمييز يمكن أن ينبجم عن الأثر التمييزي الذي يترتب على قاعدة أو تدبير محايد في ظاهره أو لا ينطوي على قصد التمييز، ولكنه يؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر من غيرهم<sup>(٣٣)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ وقعت ضحية جريمة عنيفة تنطبق عليها سمات ممارسة تمس الأشخاص المصابين بالمهق دون سواهم. ففي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، هاجم ثلاثة رجال صاحبة البلاغ وهي نائمة؛

(٣٢) انظر المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن المادة ١٤ من اتفاقية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).

(٣٣) س.ك. ضد البرازيل، الفقرة ٦-٤.

فقطصوا إحدى ذراعيها وشوهوا الأخرى، وذهبوا بالذراع المقصولة. ومنذ ذلك الحين، اعترضت صاحبة البلاغ قيود شديدة في اللجوء إلى القضاء لأن السلطات المختصة لم تتخذ، على ما يبدو، أي إجراءات لفتح تحقيق بعد إلغاء مقاضاة شخصين من الأشخاص المتهمين وتبرئة الشخص الثالث، ولأن الجناة لم تنلهم أي عقوبة حتى الآن وقد مر على تعرضها للاعتداء ١١ عاماً.

٤-٨ وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يجوز لها أن تتصل من المسؤوليات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية لمجرد أن بعض سلطاتها القضائية نظرت بالفعل في المسألة أو لا تزال تنظر فيها، في حين يظهر بجلاء أن إجراءات الانتصاف المتعلقة في الدولة الطرف قد استغرقت وقتاً طويلاً بلا موجب وتبدو غير فعالة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تتلق من سلطات الدولة الطرف أي دعم يمكنها من العيش المستقل كما قبل بعد أن فقدت ذراعيها، وأن الدولة الطرف لم تعتمد، بوجه عام، تدابير ملائمة وفعالة ترمي إلى منع هذا الشكل من أشكال العنف الذي يستهدف الأشخاص المصابين بالمهق وإلى حمايتهم منه<sup>(٣٤)</sup>. وعلى الرغم من الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن هذه المسألة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ وقعت ضحية لشكل من العنف يستهدف الأشخاص المصابين بالمهق دون سواهم. وترى اللجنة كذلك أن تقاعس الدولة الطرف عن منع هذه الأفعال ومعاينة مرتكبيها قد عرض صاحبة البلاغ وغيرها من الأشخاص المصابين بالمهق لحالة من الضعف الشديد ومنعهم من العيش في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ وقعت ضحية للتمييز المباشر بسبب إعاقته، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الاتفاقية.

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ التي تدرج في إطار المادة ١٥(١) من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ التي تفيد بأن الأفعال التي كابدها تبلغ حدّ التعذيب والعنف وسوء المعاملة، وهي أعمال تقاعست الدولة الطرف عن إجراء تحقيق فعال وسريع فيها ومعاينة مرتكبيها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء الدولة الطرف أنها اتخذت التدابير المناسبة لمعالجة مشكلة الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق ومقاضاة المسؤولين عن هذه الاعتداءات، وأن ثمة تدابير إضافية اتخذت لتسريع الفصل في القضايا، وأن هذه التدابير الصارمة أسهمت في انخفاض عدد حالات الاعتداء والقتل التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق.

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز، بموجب المادة ١٥(١) من الاتفاقية، تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن المقصود بمصطلح "التعذيب"، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية". وتشير اللجنة كذلك إلى أن أعمال العنف التي كابدها صاحبة البلاغ نفذها أفراد عاديون، وهي بذلك، لا تعتبر من أعمال التعذيب.

(٣٤) سين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرة ٤-٨.



ومع ذلك، تشير اللجنة أيضاً إلى أن التزام الدول الأطراف بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة المهينة والمعاقبة عليها يسري على الأفعال التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء<sup>(٣٥)</sup>. فالسرعة والفعالية هما عنصران شديداً الأهمية في الفصل في هذه القضايا. وترى اللجنة أيضاً أن المعاناة التي مرت بها صاحبة البلاغ من جراء تقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ إجراء يمكن من خضوع الجناة الذين يشتبه في ارتكابهم الجريمة لمقاضاة فعالة، تحولت إلى مصدر لإعادة الإيذاء، وهي بذلك، تبلغ حد التعذيب النفسي أو سوء المعاملة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة، في ضوء ملائمة هذه القضية، إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٥(١) من الاتفاقية<sup>(٣٦)</sup>.

٧-٨ تشير اللجنة إلى أن المادة ١٦(٤) تنص على أنه يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. ويجب أن تتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ كانت في عامها الثامن والعشرين حين اعتُدي عليها، وكانت أمّاً لطفل وحاملاً بآخر. وكانت تعمل مزارعة تمارس زراعة الكفاف. ومع ذلك، لم تتخذ السلطات المختصة، وفقاً للمعلومات المقدمة من الطرفين، أي تدابير لتقديم المساعدة اللازمة لصاحبة البلاغ من أجل إعادة تأهيلها وإعادة إدماجها. ولهذا الأسباب، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، في ظروف هذه القضية، قد انتهكت حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية.

٨-٨ تشير اللجنة إلى أن المادة ١٧ من الاتفاقية تنص على حق كل شخص ذي إعاقة في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين. وتشير أيضاً إلى أن الحق في السلامة الشخصية يقوم على المفهوم المقصود بالشخص؛ وهو يرتبط بفكرة الكرامة الإنسانية، وضرورة حماية الحيز البدني والنفسي الخاص بكل شخص؛ ويشمل هذا الحق حظر أعمال التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والمعاقبة عليها، فضلاً عن مجموعة واسعة من الأشكال الأقل خطورة للتدخل الذي يمس جسم الشخص وعقله<sup>(٣٧)</sup>. وترى اللجنة أن أعمال العنف التي عانت منها صاحبة البلاغ تندرج، على نحو جلي، ضمن فئة الأعمال التي تنتهك السلامة البدنية والعقلية للضحية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن المادة ٤ من الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف التزاماً عاماً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة وتعزيز أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً، بما في ذلك الحق في السلامة الشخصية. وفي هذه القضية، لم تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية ترمي إلى منع الأفعال التي عانت منها صاحبة البلاغ ومعاقبة مرتكبيها، وإلى تقديم الدعم اللازم لها لكي تتمكن من العيش المستقل كما قبل بعد أن فقدت

(٣٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٣.

(٣٦) انظر، على سبيل المثال، *دوريتش ضد البوسنة والهرسك* (CCPR/C/111/D/1956/2010)، الفقرتين ٩-٦ و٧-٩؛ و*إيروسستا وديبل فالي إيروسستا ضد الأرجنتين*، الفقرة ١٠-٨؛ *سين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، الفقرة ٨-٦، (CRPD/C/18/D/22/2014).

(٣٧) *سين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، الفقرة ٨-٧.

ذراعيها. وها قد مر حتى الآن، أكثر من ١١ عاماً على الجرائم التي ارتكبت في حق صاحبة البلاغ ولم يُعاقب أحد على ارتكابها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تتلق من سلطات الدولة الطرف أي دعم يمكنها من العيش المستقل كما قبل بعد أن فقدت ذراعيها. وأن الدولة الطرف لم تعتمد، بوجه عام، تدابير فعالة ترمي إلى منع هذا الشكل من أشكال العنف الذي يستهدف الأشخاص المصابين بالملهق وإلى حمايتهم منه<sup>(٣٨)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن تقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف المماثلة لما تعرضت له صاحبة البلاغ ولإجراء تحقيق فعال في هذه الأعمال ومعاقبة الجناة في قضية صاحبة البلاغ يعد بمثابة انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.

٨-٩ وبما أن اللجنة خلصت إلى حدوث انتهاك للمواد ٥ و١٥(١) و١٦ و١٧ من الاتفاقية، فإنها ترى من المناسب أن تنظر في ادعاءات صاحبة البلاغ التي تندرج في إطار المادتين ٦ و٨، مقروءتين بالاقتران مع تلك المواد. وفيما يتعلق بالمادة ٦، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ كانت، حين تعرضت للاعتداء، أمّاً عزباء لطفل صغير وحاملاً. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن صاحبة البلاغ طرحت حملها كنتيجة مباشرة لهذا الاعتداء. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذه العناصر، التي ترتبط بطبيعتها بوضع صاحبة البلاغ كأمراة مصابة بالملهق، قد أدت إلى عزل صاحبة البلاغ عن مجتمعها، وهي تبلغ حدّ التمييز الجنساني والتمييز بسبب الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات المتاحة في ملف القضية إلى أن السلطات الوطنية لم تراعى، في سياق الإجراءات المتخذة، أيّاً من هذه العناصر من أجل ضمان معالجة التمييز الجنساني الكامن في الوقائع قيد النظر. وترى اللجنة أن هذه "التمييزية" على ترتب آثار محددة على الاعتداء الذي تعرضت له صاحبة البلاغ بصفته امرأة يبلغ أيضاً حد التمييز الجنساني، ويتنافى مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٦ من الاتفاقية بالإقرار بتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة من التمييز، وباتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الوقائع قيد الاستعراض تكشف عن انتهاك حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المواد ٥ و١٥(١) و١٦ و١٧ من الاتفاقية.

٨-١٠ أما فيما يخص ادعاءات صاحبة البلاغ التي تندرج في إطار المادة ٨، مقروءة بالاقتران مع المواد ٥ و١٥(١) و١٦ و١٧ من الاتفاقية، فإن اللجنة تحيط علماً بالحجة التي دفعت بها ومفادها أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الملائمة والكافية لإذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص المصابين بالملهق، وأن ذلك أدى إلى تعرض الأشخاص المصابين بالملهق للتمييز وشعورهم بعدم الأمان، وهو ما عانت منه صاحبة البلاغ بشكل مباشر من جراء الاعتداء عليها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحبة البلاغ التي تفيد بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي مبادرات لإنهاء هذا الوضع. وتلاحظ اللجنة كذلك أن وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية قد عملت، وفقاً للدولة الطرف، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى على إذكاء الوعي العام في جميع أنحاء البلد، وأن السلطات شرعت في الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وتغيير المواقف السائدة بشأن الأشخاص المصابين بالملهق مستعينة في ذلك بموظفي الرعاية الاجتماعية

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٤.

في الأقاليم والمقاطعات، ولا سيما في المناطق التي يتفشى فيها قتل هؤلاء. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن هذه التدابير لم تكن منتظمة ولا كافية للوفاء بواجبات الدولة الطرف، بموجب المادة ٨، في إذكاء الوعي في المجتمع بأسره، بما في ذلك على مستوى الأسرة، بشأن الأشخاص المصابين بالمهق وتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم، ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق. وتخلص اللجنة إلى أن عدم استجابة الدولة الطرف بما فيه الكفاية يعد بمثابة موافقة ضمنية على ارتكاب الجرائم البشعة التي في نطاق ولايتها القضائية في حق الأشخاص المصابين بالمهق، ولذلك، ترى أنه يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٨، مقروءة بالاقتران مع المواد ٥ و ١٥ (١) و ١٦ و ١٧ من الاتفاقية.

## جيم - الاستنتاجات والتوصيات

٩- إن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المواد ٥ و ١٥ (١) و ١٦ و ١٧، مقروءة بمفردها، وبموجب المادتين ٦ و ٨، مقروءة بالاقتران مع المواد ٥ و ١٥ (١) و ١٦ و ١٧ من الاتفاقية. وعليه، تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(أ) فيما يتعلق بصاحبة البلاغ، تلزم الدولة الطرف بما يلي:

- ١' توفير وسيلة انتصاف فعالة لها، بما في ذلك التعويض، والعلاج الطبي المناسب، وجبر الضرر الذي أصابها من جراء الإساءات التي تعرضت لها، والأجهزة المساندة مثل الأطراف الاصطناعية الوظيفية، وخدمات إعادة التأهيل والدعم اللازم لتمكينها من العيش المستقل كما قبل؛
- ٢' إجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداء الذي تعرضت له صاحبة البلاغ، ومقاضاة الجناة وإنزال العقاب بهم؛

(ب) إن الدولة الطرف ملزمة، عموماً، باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى توصيات الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، الواردة في التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/59، الفقرات ٩٧-٩٩)، وتطلب إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

- ١' استعراض الأطر القانونية ومواءمتها على الوجه اللازم لضمان تناولها جميع الجوانب التي ينطوي عليها الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك ما تعلق منها بالاتجار بأعضاء الجسم؛
- ٢' ضمان سرعة التحقيق والملاحقة القضائية في حالات الاعتداء التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق والاتجار بأعضاء الجسم ومعاقبة المسؤولين عن ذلك؛
- ٣' ضمان ورود أحكام كافية في التشريعات المحلية تجرم استخدام أعضاء من الجسم في الممارسات المتصلة بالسحر تجزئاً كافيلاً لا لبس فيه؛

٤' إعداد وتنفيذ حملات متواصلة للتوعية تستند إلى نهج تناول مسألة الإعاقة من منظور حقوق الإنسان وتتماشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، ودورات تدريبية موجهة لعامة الجمهور والموظفين القضائيين وأفراد الشرطة وجميع العاملين في مجالات التعليم والصحة والعدالة لمعالجة الممارسات الضارة والخرافات المتفشية التي تؤثر على تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان وتناول نطاق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٥' نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع في أشكال يسهل الاطلاع عليها حتى تكون في متناول جميع فئات السكان؛

٦' مواصلة تدابير إعادة تأهيل الناجين من محاولات القتل وضحايا التشويه.

١٠ - ووفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم للجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات بخصوص أية إجراءات اتخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.